شروط الصلاة

ترك الصلاة ممن اختلط عقله

السؤال: والدي يبلغ من العمر خمسة وسبعين عامًا، ومنذ ثلاث سنوات وهو مصاب بمرض الزهايمر، وقد ترك الصلاة فهل عليه شيء؟

الجواب: من أصيب بهذا المرض وهو ما يعرف عند المتقدمين بالاختلاط فإن كان كليًّا بحيث لا يعقل شيئًا ولا يدرك شيئًا ولا يضبط فهذا ارتفع عنه التكليف بالنسبة للصلاة والصيام وغيرهما من العبادات البدنية، بخلاف المالية فإنها تلزمه؛ لأنها تلزم في مال الصبي والمجنون وهذا من باب أولى، فمثل هذا إذا كان اختلاطه مطبقًا بمعنى أنه لا يعقل شيئًا هذا تسقط عنه الصلاة، وإن كان جزئيًا بحيث يضبط شيئًا ويضيع أشياء فإنه يتحين وقت الضبط فيؤمر بالصلاة عله أن يحسنها ويتقنها، وإذا عجز عن ذلك ولم يستطيعوا أن يضبطوا أمره، ولا الوقت الذي يصحو فيه يكفي للصلاة فإذا شرع فيها وبدأ فيها وهو يعقل ثم ضيعها وحاول مرارًا والوقت لا يكفي للصلاة فإن الصلاة حينئذٍ تسقط عنه **{لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}** [البقرة: ٢٨٦]، والعقل هو مناط التكليف، وهذا ارتفع عنه هذا الضبط وهذا العقل فحينئذٍ لا يطالب بها.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والتسعون ١٤٣٣/٧/٢٢هـ